كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو من نص حقيقه وليس
العلاج فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل به الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسيلة الثالثه ليستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض
الى البلا ومن الادلة الدالة على مشروعية الدوا والتحرز في ايام الوبا
من امور اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الاخلاط الرطبات الفضلية وتقليل
الغذا وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان
لا يكثر من استنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شي يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه
ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في
خل بما يقبض وما او دهن ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطيب من ادوية اصحاب
الخفقان الحار **قلت** وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد منهم وتواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم
ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم
يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج
بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي

البرانيه

البرانيه واذا انزلت الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحرا لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه فعل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم
مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضا الله تعالى فقال
عليه السلام فراري الى قضا الله تعالى ايضا انتهى **فايدة** نقل الامام
السبكي الاجماع على الكنيسه اذا انهدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر
الامرا **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا هدمت ولو بغير وجه لا تفتح
كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقفلها الشيخ محمد
ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى جا الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
فايدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة والسلطنه
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله
او يحسن عزله كالاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف
المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا
يؤمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا يؤمن على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يؤمن على مال الواقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم

فعلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)